من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنوا العلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل بهم والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع
بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك
اردفه سقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب
وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته
وانما سقطوا بها لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث ولا قرينة
لتخصيصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد
الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او لاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا
او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الا
خوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء
خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين
فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم
الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات

في استحقاق

في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المقام يناسبه الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم الباقي
من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس رضي الله
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة
كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه اعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب وكذا الحال في اخره كانه قيل فان
كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان
يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالا
خوة يحجبون وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم
كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حجب الاخوة مع وجود الام بانقص من حالهم مع عدمها
وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم
السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وقد صار الحديث دليلا لنا
اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رض في حجب الجد